

انما لا يفيد بكونه من المناظر كما فعله البعض ابذانا بان  
الطلب على تقدير وقوعه لا يجب ان يكون من المناظر  
بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه ايضا وقس عليه قوله  
وان ادعاءه فالدليل والنتية وانت خبر بان الاولى  
ما فعله البعض لانه بالنسب بالمناظره والمخصوصه وان  
يقول طلب الصحيح او الصحيح وان كانت هذه العبارة  
شائعة لانه لا فرق لقوله فالدليل وان الصحة ليست  
مقدورة للناقض فلا تطلب منه فقط اعلم انه يجوز  
للتخصم ايضا ان يمنع النقل منعا مجازا او ينقض نقضا  
شبهيا ويجازي معارضة تقديرية بل منعه منعا  
مجازا عقليا او حذفا ونقضه نقضا حقيقيا ومعارضته  
معارضة حقيقية اذا كان النقل مدلوله في هذا المعنى  
ان يحل قوله فقط على معنى انه طلب صحة النقل  
لا للنقول من حيث انه منقول لا على معنى انه ليس له  
غير طلب صحة النقل من الوظائف المذكورة لكن  
هذا لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية على الكيفية فاعلم  
ان لم يغيرها معرفة مناسبة للطلب ولم تكن بديهية

بديهية اولية لكن قال في الماشية وان عرفها فلا يتصور  
طلبها من المناظر ولولا ان كانت ضرورة اولية كما قال  
في الحاشية المنقولة فيما سياتى بعد كون صحة النقل ضرورة  
اولية دون صحة المقدمات وان ادعاها مجردة عن  
الدليل والنتية المناسبين للطلب الضمير راجع الى الخبر  
بطريق الاستقلال ما عدا على التقديرين الأخيرين فقط واما  
على الاول فلان المدعى حقيقة هو المعنى والحرف لفظ  
لان محل الكلام على المجاز في النسبة والحذف والثناء  
على ما وجد في النسخ التي رأيناها بتأويل الدعوى  
او القضية او نحوها يجوز لخصمه طلب الدليل  
على ذلك المدعى ان كان نظريا والدليل لغة المرشد وهو  
الذكر والناصب وما به الاستناد واصطلاحا عند  
الاصوليين ما يمكن التوصل لصحح الظرفية او في احواله  
المدرك قضية او العملها وعند المنطقيين قضيتان  
فضا عند بديك عند بطريق الكسب قضية اخرى او  
يستلزمها الذاتية والنتية ان كان بديهيا مطلقا كما هو  
الاستفاد من كلام الشارح الا ان المسعودي اوردتها

والنفس لهما المقام هو المعنى الاول  
من كل من الاصطلاحين فان معرفة  
مشيئة